ملخص تطور النظام القضائي في الجزائر:

لقد عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات و مر بعدة مراحل، فانتقل فيها بين **نظام وحدة القضاء و ازدواجية القضاء،**

ففي فترة الاحتلال الفرنسي، و بعد صدور المرسوم رقم **954-53** المؤرخ في **1953/09/30 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية** بفرنسا، أنشئت بالجزائر **ثلاثة محاكم إدارية** و هي، محكمة الجزائر، محكمة وهران و محكمة قسنطينة، و كانت هذه المحاكم تتكفل بالفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، بينما الطعن في أحكامها فيرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي) **المادة 17 من المرسوم تنص على أنه يطبق - هذا المرسوم - على المحاكم الإدارية الجزائرية**(،

إستمر العمل بهذا النظام إلى غاية سنة**1965** ، أي إلى ما بعد الاستقلال،

حينها صدر الأمر رقم **278-65** المؤرخ في **1965/11/16** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري و الذي بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية و نقل اختصاصها إلى **المجالس القضائية - بنظام الغرفة الإدارية** - على مستوى مجلس قضاء الجزائر و مجلس قضاء وهران و مجلس قضاء قسنطينة، كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام **الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى،**

بموجب المرسوم رقم **107-86** المؤرخ في **1986/04/29** ارتفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى عشرين غرفة إدارية حدد اختصاصها الإقليمي بولاية واحدة و أحيانا بولايتين،

بموجب القانون رقم **23-90** المؤرخ في **1990/08/18** حدث تعديل في قانون الإجراءات المدنية و تحديدا المادة 7 منه التي أنشأت ما يعرف - **بالغرف الجهوية الخمسة** - وحدد اختصاصها في: الطعن بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة، و كذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و النظر في مدى مشروعيتها، مع احتفاظ **الغرف الإدارية المحلية** بالنظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء البلديات و مديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و هذه الغرف هي:

- الغرفة الإدارية الجهوية للجزائر العاصمة
- الغرفة الإدارية الجهوية لوهران
- الغرفة الإدارية الجهوية لقسنطينة
- الغرفة الإدارية الجهوية لبشار
- الغرفة الإدارية الجهوية لورقلة

إلى هذه الفترة، حافظ النظام القضائي الجزائري على **مبدأ وحدة القضاء مع ازدواجية النزاعات.**

غير أنه بعد ذلك، دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة و ذلك على إثر **تعديل الدستور**

سنة 96 و الذي أقر **بنظام ازدواجية القضاء** باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وذلك وفقا للمادة **152** منه و التي تنص" **يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية)** " هذه المادة معدلة **بموجب المادة 171 من دستور 2016**

إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و هي **محكمة التنازع**.

و من المادة **152** السالفة الذكر استمدت **المحاكم الإدارية** وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ **1998/06/17** بعد صدور القانون العضوي رقم **01/98** المؤرخ في **1998/05/30** و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، (هذا القانون معدل و متمم بالقانون العضوي **رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 و كذا بالقانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 07/03/2018)**

و تبعا لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية و التي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم **02/98** المؤرخ في **1998/05/30** المتعلق بالمحاكم الإدارية،

وتوالت بعد ذلك عدة تعديلات كان اهمها اصدار القانون الجديد للادراءات المدنية و الادارية ثم انشاء المحاكم الادارية الاستئنافية سنة 2022 بموجب القانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون السالف الذكر وبهذا اكتمل نمو الجهاز القضائي الاداري في الجزائر واصبح مماثلا تماما للجهاز القضائي العادي.

المصدر : عن موقع مجلس الدولة الجزائري بتصرف. www.conseildetat.dz